

Distr.  
GENERAL

TD/TIMBER.2/18  
18 September 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الاجتماع المعقود عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤١  
من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية  
لعام ١٩٩٤  
جنيف، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

### مقرر

إن حكومات الدول، والمنظمة الحكومية الدولية، المدرجة في المرفق الأول لهذا المقرر،

إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤١ من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤،

وقد اجتمعت في جنيف في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن حكومات ١٩ بلداً منتجاً، يبلغ نصيبها ٦٥٥ صوتاً على النحو المبين في المرفق ألف بالاتفاق، وحكومات ١٧ بلداً مستهلكاً يبلغ نصيبها ٧٢٧ صوتاً، على النحو المبين في المرفق باء للاتفاق، ومنظمة حكومية دولية واحدة، قد وقعت على الاتفاق بصورة نهائية أو أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق الاتفاق بصفة مؤقتة عند بدء نفاذه،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومتي كمبوديا وفيجي، وهما دولتان غير مدرجتين في المرفق ألف أو باء من الاتفاق، قد اتخذتا الإجراءات الضرورية للالتزام بالاتفاق،

تقرر وضع الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ موضع التنفيذ بكامله بصفة مؤقتة فيما بينها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

تقرر أيضاً أنه يجوز لأي دولة مدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها لهذا المقرر، وأن أي دولة تقوم بإخطار الأمين العام بذلك تعتبر مدرجة في المرفق الأول لهذا المقرر.

## المرفق الأول

غانا	الاتحاد الأوروبي
الفلبين	أستراليا
فنلندا	استراليا
الكاميرون	اكوادور
كندا	ألمانيا
كوت ديفوار	اندونيسيا
الكونغو	بابوا غينيا الجديدة
ماليزيا	بلجيكا/لوكسمبرغ
مصر	بنما
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	تايلند
الشمالية	جمهورية كوريا
ميانمار	الدانمرك
نيوزيلندا	السويد
هندوراس	سويسرا
هولندا	الصين
اليابان	غابون

## المرفق الثاني

بوليفيا

بيرو

توغو

ليبيريا

النرويج

- - - - -